

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٧٦) (كتاب الجهاد) (٣) من الحديث

(٥٨٤) إلى الحديث (٥٠٥١)

محمد الشرافي

سمبنا السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:20

قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التتنى لتركتهم له. رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبتنا اصبتنا سبايا يوم اوطاس - 00:02:46

لهم ازوج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

من قتيل قتيل له عليه بینة فله سلبه. قالها ثلاث متفق عليه. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفلت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه. فقتلته - 00:03:24

فنفلني سلبه رواه البخاري. وعن عوف ابن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى القاتل ولم يخمس السلب. رواه ابو داود واصله في مسلم. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال - 00:03:44

قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان واليا عليهم. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه. قال استكرته يا رسول الله. قال ادفعه اليه. فمر خالد بعوف فجر - 00:04:03

بردائئ ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك؟ هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد. هل انت تاركون لامرائي؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل - 00:04:24

رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردتها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم عليهم رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد - 00:04:44

فغمموا ابلا كثيرة فكانت سهانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا. متفق عليه. وعن رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهرين وللراجل سهرين. ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه - 00:05:05 ثلاثة اسهم سهرين لفرسه وسهما له. وعن معن ابن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخامس رواه ابو داود وصححه الطحاوي - 00:05:25

وعن حبيب ابن مسلم رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدعة والثالث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم - 00:05:39

عامة الجيش متفق عليه زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله. وعنه رضي الله عنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فنأكله
ولا نرفعه. رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه ابن حبان - 00:05:59

وعن عبد الله بن ابي اوبي رضي الله عنهم قال اصبنا طعاما يوم خير فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه. ثم ينصرف.
اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود - 00:06:16

وعن عمر رضي الله عنه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير رواه
البخاري وعن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري الى ابن عباس رضي الله - 00:06:26

عنه ما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المفمن هل يقسم لها وعنه قتل الولدان وعن اليتيم ما متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوي القربى
من هم ؟ فقال ليزيد اكتب اليه. فلولا ان يقع في احموقا - 00:06:45

ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المفمن هل يقسم لها شيء ؟ وانه ليس لها شيئا الا ان يحذى وكتبت
تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من
الغلام الذي قتله - 00:07:01

وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟ وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن
ذوي القربى من هم ؟ وانا زعمنا انهم ؟ فابى ذلك علينا قومنا رواه مسلم. وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال - 00:07:24
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فين المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه. ولا
يلبس ثوبا من المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود ورجاله لا بأس بهم - 00:07:46

وعن نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهم ابقي فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فرده على عبدالله وان فرسا
لابن عمر رضي الله عنهم عار فلحق بالروم. جزاك الله خير - 00:08:03

فظهر عليه فردوه على عبد الله رواه البخاري. وعن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تجير على المسلمين بعضهم. اخرجه احمد وفي اسناده ضعف. وللطيبالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله
عنه. يجير على المسلمين ادناهم. وعن - 00:08:17

علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم متفق علىه وزاد ابن ماجة من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم. وفي
الصحيحين من في امي هاني رضي الله عنها قد اجرنا من اجرتي - 00:08:37

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
اللتنى لتركتهم له - 00:08:54

رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد
هذه الاحاديث في كتاب الجهاد هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد معركة بدر وبعد ان اسر المسلمين سبعين من
المشركين - 00:09:07

لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني يعني في فك اسرهم لفعلت وتركته لهم وتركتهم له والمطعم نعديه هذا احد كبار اهل مكة
وكان له يد على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:31

الاولى كانت في نبض الصحيفة التي كتبتها قريش لمقاطعةبني هاشم وكذلكبني المطلب هم دخلوا معهم فسعى المطعم العادي
ومجموعة معه حتى نقض الصحيفة وكذلك لما مات ابو طالب وكذلك خديجة رضي الله عنها - 00:09:51

في عام الحزن اه وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف اهل الطائف يستنصرهم فلينصروه بل ردوه اسوأ الرد رجع الى
مكة ولم يستطع الدخول الا في جوار احد - 00:10:14

وارسل الى عدة اناس اه ثالثهم مطعم بن عدي فلما ارسل في جواره قال نعم. فدخل ثم اخذ بنيه وبني اخوته ثم طاف بالبيت وقال
لقريش اني قد جرت محمدا - 00:10:28

فاجازوا جواره فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في جواره لكنه مات مشركاً وله ابن هو جبير بن مطعم رضي الله عنه
صحابي جليل ففيه رد الجميل حتى للمشرك. وقد قال صلى الله عليه وسلم من اتى اليكم معرفة فكافئوه - 00:10:47
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يفي بالعهد وفيه المعروف حتى لو كان عند المشرك وبعض الناس ربما يظن ان معاملة المشرك او
الكافر بالحسنى انها من المداهنة او ما اشبه ذلك وهذا من الخطأ فينزل كل حال على حال - 00:11:10
وفيه جواز غيبة الكافر قل هذا الثنى والمراد نتن المعنوي عند الكفر والشرك نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال اصينا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء - 00:11:38
يا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم آآ غزوة اوطاس وهي بعد حنين وغزوة الثقيف هي واحدة واوطاس هذا وادي وقد غنم
المسلمون اه سبايا كثيرة وكذلك اموالا كثيرة ثم ان الصحابة رضي الله عنهم وهذا عام ان السبيه يجوز وطؤها من ملك اليمين -
00:12:00
الصحابة رضي الله عنهم والظاهر ان هذه اول مرة ان هذه اول مرة في السبي تحرجوا من وطئ المسبيات لان لهن ازواجا انزل الله
عز وجل والمحصنات من نساء الا وملك ايمانكم - 00:12:32
هذه سورة النساء في المحرمات قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم الى ان قال والمحصنات من النساء يعني
متزوجات الا مملوكة باليمين يجوز وطؤها لكن لابد من استبرائتها - 00:12:48
فان كانت ذات حمل فبوضع الحمل وان كانت ليست حامل فبيحضة فيه انفاساً ونكافح المسفيه لمجرد السبي وفيه ورع الصحابة
رضي الله عنهم وفيه ان القرآن قد ينزل بسبب وقد ينزل بغير سبب - 00:13:06
بان الله عز وجل انزل هذه الاية وهذا الحكم بعد ان تخرج الصحابة رضي الله عنهم وفيه جواز واطي ملك اليمين ولو كانت وثنية
وفي هذا خلاف وصواب ان هذا الحديث يدل على ذلك - 00:13:29
بعض العلماء قال اذا كانت كتابية جزوتها وثنية لا وصبر يجوز وهذى من النساء التي يجوز وضعها بملك اليمين لا بالعقد واما الكتابية
فهي جزء ملك اليمين والعقد وكذلك المسلمة بملك اليمين والعقد كما لو اسمة الكافرة جا زواطها بهذا وبهذا - 00:13:47
نعم احسن الله اليكم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله
سلبه قالها ثلاثة متفق عليه هذه السبب القاتل وسبق في حديث الف واربع مئة وسبعة وسبعين السابق عبد الله بن عوف في قتل -
00:14:11
قصد قتل ابي جهل وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو ابن جموح فيه ان القاتل آآ يكون له سبي المقتول
يكون له سلب مقتول. لكن لابد من بينة - 00:14:34
اما شهود امر ظاهر انه هو الذي قتله نعم احسن الله اليكم وعن سلمة بنكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين
من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفلت. فقال النبي صلى الله - 00:14:49
عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبة. رواه البخاري. قوله عين يعني جاسوس جاسوس للمشركين فيه ان الجوايس من
القدم وفي خطورتهم وهل يجوز للمسلمين ان يجعلوا جوايسis الجواب نعم - 00:15:06
طيب هل يتجرسون على الكفار ام حتى على المسلمين الجواب على الكفار هذا لا اشكال فيه وعاد المسلمين اذا رأىولي الامر ذلك
والآن موجود يعني جهاز كبير من اعظم اجهزة الدول استخبارات - 00:15:31
دولية وكذلك استخبارات على البلد وكذلك مباحث للمخدرات وما اشبه ذلك وهذا من الحزم هذا من حزم الدول. اما لو جاء الامر
هكذا وجعلت الحمد لله النية طيبة واتركوا الناس على ما هم عليه. ما هو بصيغ هذا - 00:15:51
هذا ليس صحيحاً والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العيون ولذلك لما في غزوة الاحزاب اما عزمت قريش وقطفان وحابش
العرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تقدم واتت العيون وخبروه. ولذلك استشار الصحابة - 00:16:14
رضي الله عنهم فاشار سلمان رضي الله عنه بالخندق وكذلك حذيفة بن يمان رضي الله عنه لما حاصروهم بعث اليهم دخل فيهم حتى

نظر ما عندهم وغيره هذا ليس مذموما - [00:16:34](#)

وان قيل ان الناس الان يكرهون انه باحث ويقول هذا دبوس ولا لا؟ دبوس قلنا ليش وش خوفك انت اه هل ان تخبي شيئا سينا اذا انت تخبي شيئا سينا سينا فانت انت مذنب. اما اذا ما عليك شيء فالحمد لله خله دبوس ولا ابرة ولا اللي هو ما - [00:16:55](#)
ليك انت والدولة لابد كل هذا ولا يخفاكم ما حصل يعني قريبا عندنا في المملكة من وجود بعض الشبيبة الذين يزعمون انهم مجاهدون ثم صاروا يفجرون في ويقتلون ويقتلون الاجانب بزعم انهم اه كفار وما اشبه ذلك فلولا الله عز وجل اولا ثم هذه الاجهزه -

[00:17:18](#)

وجودها كحصل مفسدة عظيمة اذا فهذه المشروعه وهل يؤجر المباحث؟ نقول نعم يؤجر حسب نيته حسب نيته وهل يجوز التجسس على المسلمين المستقيمين؟ قال نعم ما هي فرق لانه وجد من ظاهر الاستقامة يعني في ظاهر السنة لكن عقليته فاسدة - [00:17:44](#)

ولا يخفاكم ان الخوارج من اشد الناس عبادة برض النار بمعنى ولا لحد الخوارج انهم اشد يقول عليه الصلاة والسلام تحقرن صلاتكم عند صلاتهم. وصيامكم عند صيامهم ومع هذا هم من اشد الناس خطرا - [00:18:11](#)

بل قال عليه الصلاة والسلام اقتلواهم فان في قتلهم اجرا اذا حتى اهل الخير يتتجسس عليهم والحمد لله اذا اذا انت ما عندك شيء وش وش يضيرك؟ ما الذي يضيرك ان يجلس عليك - [00:18:28](#)

فان قيل اليه الله عز وجل قال ولا تجسسوا قلنا نعم بل انه قال هذا لكن هذا اذا لم يكن فيه سبب اذا وجد السبب وجدت القرائن فهي تجسس ولا عليه الحمد لله - [00:18:42](#)

فاما حسنت نية الجاسوس او الاستخبارات او المباحث فانه يؤجر على ذلك نعم سلام عليكم وعن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. رواه ابو داود - [00:18:57](#)

في مسلم فيما تقدم من ان السلف القاتل ولم يخمس يعني المدخل في الغنيمة ويؤخذ منه الخمس الذي في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم فان الخمس هو للرسول وذو القربي واليتامى والمساكين ابن السبييل - [00:19:18](#)

طيب وقال بعض العلماء بل يخمس وقد جاء ان عمر رضي الله عنه لما قتل احد المسلمين المرزبان وكان وكان سلفه كثيرا جدا بلغ ثلثين الفا فخمسه عمر فهذا ينظر في ولی الامر اذا كان كثيرا جدا خمسه - [00:19:36](#)

وان كان معتادا او كثيرا بعض الشيء تركه للذى قتله تشجيعا له. لان الغالب مثل هؤلاء الكبار الذى يكون عندهم سلبهم كثيرا يكون عنده قوة وشجاعة ويكون يحمي نفسه او يحمى فيتقدم اليه مسلم وقتلته فليشجع - [00:20:00](#)

جعل المسلم على قتل هؤلاء الرؤوس نعم احسن الله اليكم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد وكان واليا عليهم فاتى - [00:20:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه؟ قال استكرته يا رسول الله. قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه. ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول - [00:20:35](#)

الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد. هل انتم تاركون لي امرائي؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم - [00:20:55](#)

وقدره عليهم رواه خالد استكره وايضا فيه انه قد يحصل بين الصحابة شيء من الخصومة - [00:21:15](#)

فان عوفا ما كذب عنه جر داءه. قال نعم علمتك. انت غلبتك وفيه رد النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار الامراء واحترامهم وتقديرهم مع انه حكم بان السبب القاتل يعطي لكن لما اغضب اميره وهو خالد رضي الله عنه قال لا تعطه - [00:21:34](#)

قال الشراح ولعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك استرضي خالدا ثم اعطى السلف القاتل او انه اعطاه من الخمس الذي من حقه عليه الصلاة والسلام وفي هجوم احترام الامراء وتقديرهم - [00:21:57](#)

قال بعض العلماء اذا كانوا مستقيمين هذا في الواقع قيد يحتاج الى دليل فان الدلة مطلقة ولو قلنا بانه لا بد ان يكون الامير او الوالي مستقيما مهما استقامت امورنا ما في حد الا عنده اخطاء وعنده نقص - [00:22:12](#)

يعني كبير وصغير وقريب وبعيد. فنقول ما دام مسلما فان يحترم ويقدر ويطاع بغير معصية. واما ان نقول لا اذا كان مستقيما و كان تقىا قلنا اذا ما في الا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - [00:22:33](#)

اصحابه عمر بن عبد العزيز من دون انه عندهم اخطاء وعندهم نقص هذا القيد غير صحيح نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم - [00:22:50](#)
اثني عشر بعيرا ونفذوا بعيرا. متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهمين وللرجل سهما. متفق عليه واللطف للبخاري - [00:23:13](#)

ابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم. عندك اسهما اسهم حتى في القراءة كأنك قرأت اسهما اي نعم واشكال عليه المعدمة اسهم يعني قسما اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له. طيب الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:23:29](#)

فيه مشروع بعث السرايا والسرية هي قطعة من الجيش. قيل انها دون اربعينية واحد ربعمية وتقليل دون خمسينية. وعلى كل حال هي قطعة من الجيش وآآفائدتها مباغة العدو واستكشاف الطرق اذا قد يكون هناك كمین قد يكون الطريق غير سالك - [00:23:55](#)
كذلك في الرجعة ايضا في الرجعة يشرع ايضا بعد السرايا يعني اذا رجع الجيش وترك المعركة اذا يبعث خوف ان العدو يأتي وكذلك ارهاق العدو بزيادة في مشروع ذلك ولكنها تكون الا باذن القائد والامير - [00:24:23](#)

وفيه انهم اذا غنموا غنموا فانه يكون لهم ويشاركون الجيش ايضا ويشاركون الجيش لكن ان رأى القائد انها تخص هذه السرية كما سوف يأتي لحديث ابن عمر الثاني فاني افعل ذلك تشجيعا لهم - [00:24:43](#)

وفي ان قسم الغنية هكذا اه لفرس سهمين وللرجل سهم والرجل الذي يقاتل بدون فرس وبدون اه نعم بدون فرس وهل لو كان على بعير يسهم له ليبين حديث هذا والظاهر انه يسمى له سهم اخر - [00:25:03](#)
سهم له وسهم للبعير على هذا يكون الناس ثلاث طبقات الرجل الذي على رجليه فقط هل له سهم من كان على بعير له سهم ولبعير سهم بعير سهم الثالث من كان على فرس له سهم ولفرسه سهمان - [00:25:24](#)

فان كانت الفرس له صارت سهلا وان كانت لغيره صارت سحب الفرس هذا قد يكون قد يحمل يعني الاغنياء المقاتلين على خيولهم فيكون الرجع لهم فكده سهم كم يعني - [00:25:44](#)

نقول السهم يختلف حسب الغنيمة حسب الغني كانت كثيرة صار السهم كثيرا ولذلك في حديث ابن عمر كانت سهمان باثني عشر بعيرا لو كانت قليلة قد يكون السهم واحد على هذا اثني عشر بعيرا كم يكن له لفرسه - [00:26:03](#)

كله كم؟ ستة وثلاثين ثلاثة اسهم فان كانت الاسهم من من اثنين سهمان فقط هي كلها ستة واضح ولا نعم احسن الله اليكم وعن معن ابن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس. رواه ابو داود وصححه - [00:26:25](#)

وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدعة والثالث في الرجعة. رواه ابو داود وصححه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش - [00:26:49](#)

متفق عليه زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله. بهذا حديث ثلاثة حديث معن وحبيب وابن عمر رضي الله عنهم تمثيل لبعض السرايا وفيه ان مقدار التمثيل الربع او الثالث - [00:27:13](#)

الربع في البدعة والثالث في الرجعة وفيه ان التنفيذ لا يكون الا بعد الخمس وفيه ان التمثيل ليس لازما. قدر الامام تمثيل هذى السرية وقد لا يراها وعلى هذا فاذا غنم السرية مغناها - [00:27:32](#)

فانه يخرج منه الخمس اولا يخرج من خمس اولا ثم ينفلون اما الربع واما الثالث بنزوح من الثالث طيب ثم بعد ذلك يقسم الباقي في الجيش ويشارك اهل السرية الجيش في المغنم - 00:27:54

مثاله لو انهم غنموا مئة بعير هذى السرية فيخرج منه الخمس كمقدار الخمس هنا؟ عشرين. عشرون ونقول خمس هذا لله وللرسول ذي القربى واليتامى ساكتين نافلة ثم البقية هنا يخرج منها الامام اما الثالث اما الربع - 00:28:16

فدخل الربع هنا كم يخرج ايضا؟ يخرج عشرين فالعشرين هذى تقسم بين السرية ثم البقية وستون تقسم بين بقية الجيش مع اهل السرية على هذا الفعل السرية هنا ام زيادة - 00:28:34

ثمان التنفيذ اما الربع او الثالث حسب ما يراه الامام وقد يقل وقد يكثر ايضا فان قيل لماذا نفل الربع والثالث الربع في البدعة؟ ابتداء الجيش والثالث في الركعة فنقول لعدة امور اولا لان الناس في البدعة عندهم نشاط باكثر نجاح عندهم تعب وبما فيهم - 00:28:53

فيزاد في التنفيذ في الرجعة ايضا في الربع في البدعة يكون العدو غالبا يكون غنه وقتلاته اسهل بعكس فالرجل بعد ان استعدوا وعرفوا الناس اه قد قاتلواهم وايضا عندهم حنق وعندهم 00:29:18

اه يعني اراده الانتقام فيكون فيه مشقة وايضا في البدعة الجيش خلفهم يمشي وراهم اما الرجعة في الجيش قد ادبر ولذلك من هذه من الحكمة فيزياء التنفيذ في الرجعة دون البدعة - 00:29:39

نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال كنا نصيّب في مغازينا العسل والعنبر فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري. ولابي داود فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه رواه ابن حبان - 00:29:58

وعن عبد الله بن ابي اوبي رضي الله عنهما قال اصبتنا طعاما يوم خير فكان الرجل يجبيه فإذا أخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ثم ينصرف. اخرجه ابو داود صححه ابن جارود في هذا جواز الاكل من المغنم - 00:30:14

قبل قسم قبل قسمته ولكن المراد هنا ما يؤكل ويختلف تلفه من في العسل والعنبر والخضرة وما اشبه ذلك مما قد يتلف ولكن لا يأخذ منه شيئاً بمعنى ان يأكل فقط ويترك الباقي - 00:30:29

وعلى هذا ليس هذا من الغلول وقد سبق معنا ان الغالي ابن ان الغنم الغنية من كبار الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم لا تغلوا في ان الغلول عار ونار على اصحاب الدنيا والآخرة - 00:30:49

ثمان المجاهدين كل ما يشتريون في ذلك كله يأكل ثمن قد تكون الحاجة او الضرورة داعية الاكل تجد الاكل اذا فهذا جائز نعم احسن الله اليكم وعن عمر رضي الله عنه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير. رواه البخاري - 00:31:01

لولا اخر المسلمين يعني انها تكون حاجتهم قائمة ولا شيء يسددها والمراد هنا ان الجيش اذا فتح بلادا فما يفعل بها اما المنقول مثلا الابل والغنم والذهب وتقسم بين الغانمين - 00:31:28

لكن الاراضي والبيوت والمدن ما يبفعل بها نقول في ذلك امران اما ان تقسم كالغنم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخير او انها تبقى وقفا على كل مسلمين - 00:31:48

ويضرب عليها خراج مستمر. يؤخذ من منه في يده يذهب الى بيت مال المسلمين ثم يقسم على المسلمين وعمر رضي الله عنه يقول لولا ان اترك بقية المسلمين يعني القادمين فقراء - 00:32:06

فقسمتها وانما تركها للمسلمين الحاضرين ومن يأتي بعدهم تكون ارض خرجية تكون في بيت مال المسلمين قوة طاقية للبلد كما فعل رضي الله عنه في ارض العراق والشام ومصر اجرافية لكن ان راحت - 00:32:23

ولا اصلاح ارض خرجية نعم احسن الله اليكم وعن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري الى ابن عباس رضي الله عنهم ما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهم؟ وعن قتل - 00:32:43

وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لها شيئا؟ وانه ليس لها شيئا الا ان يحذى. وكتبت تسألني عن قتل -

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربي من هم - 00:33:20

وانا زعمنا انهم فابي ذلك علينا قومنا رواه مسلم قوله كتب نجدة ابن عامر هذا احد رؤوس الخوارج الحروري نسبة الى حوروراء وهي قرية في العراق انحاز اليها خوارج ويحتمل هذا الكتابة قبل ان يظهرروا - 00:33:40

يعني قبل ان يقاتلون الصحابة رضي الله عنهم ومن يقاتل الصحابة ويحصل منها قبل ذلك وهذا الظاهر والله اعلم وانهم كانوا يغزون بدون بدون امام وولعل ذلك في اثناء الفتنة التي حصلت بين الصحابة ولا ينهكتا قوة لا يمكننا قوة للدولة - 00:34:02

وكان هذا يغزو الروم وما اشبه ذلك يعني كما ليس غريب عن الخوارج فكتب الى ابن عباس رضي الله عنهم اسئلة وفيه ان اهل البدع قد يسألون وقد يرجعون اهل العلم ولكن لا يرجعون رجوعا تاما - 00:34:23

والا فان كان الواجب ان يبقى مع المسلمين. وما ليس له ان يذهب يجاهد بنفسه بدون امام وفيه ان العالم قد يجib صاحب البدعة على صلته وقد يتركه - 00:34:46

وفي حكمة ابن عباس رضي الله عنهم اذا قال الاول ان يقع فيه حموقة ما كتبت له يعني ما اجبته عن اسئلته وفي هذه الاسئلة اهalarieva ان العبد والمرأة اذا حضرا - 00:35:02

يرضخ لهم يعني يعطون يخذون لكن لا يسهم لهم يعطونك اسهم المقاتلين وانهم يعطون شيئا مما يراه الامام. وهل المراد ان اذا اشترکوا مع الجيش اذا حضروا عند قسم الغنيمة - 00:35:19

في احتمال لقوله يسأل العبد والمرأة يحضران المغنم يحتمل هذا ويحتمل ان المراد انهم اشترکوا يكون العبد مع سيده والمرأة مع زوجها تسقي المرضى وتسقي العطشى وتداوي المرضى لكن لا تشتراك في القتال - 00:35:36

فهذا محتمل اذا حضر هذا فانهم يعطون وفيه النهي عن قتل الولدان اذا قال ابن عباس رضي الله عنهم الا ان تعلم منهم من ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله - 00:35:57

وهذا ممكن؟ الجواب لا لأن الخضر اعطي علما ليس عند موسى عليه الصلة والسلام معنى هذا انك لا تقتل ولدا لا تقتله قال العلماء لو اشترکوا في الحرب قتلوا قد يكون بعض البلدان فطينا وقد يكون يتتجسس قد ينقل الاخبار وقد يقتل - 00:36:17

والمراد هنا من دون البلوغ بعد البلوغ حكمه حكم غيره وفيه ان اليتيم يزول بالبلوغ اذا بقى اليتيم زال عنه اليتيم وفيه ان ذوي القربي الذين في اية الانفال وذى القربي انهم الـنبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم - 00:36:38

وابن المطلب ايضا تابع لهم وقولوا ابا ذلك علينا قومنا ان المراد الامراء في عهدبني امية انهم منعوا الخمس من الـبيت اما تأولا واما ظلما الظلم واضح واما التأول فلعلهم يتأنلون ان قوله تعالى - 00:37:02

وذى القربي اي قرب الامام قرب الخليفة. فكما كانوا اهـ فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذوي القربي هـ اقاربه قال كذلك الامير هـ اقاربه هذا يعني قول ضعيف - 00:37:24

نعم احسن الله اليكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيه المسلمين حتى اذا - 00:37:40

فردها فيه ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه. اخرجه ابو داود ورجاله لا بأس بهم بهذا ربط الاحكام بالايمان بالله واليوم الاخر. ترغيبا وترهيبا. ترغيبا في الجزاء وترهيبا في من العقاب - 00:37:53

وفيه تحريم هذين الفعلين وهو ان يأخذ دابة من في المسلمين يركبها قبل القسمة او ثوبا يلبسه ثقب القسمة هذا لا يجوز لكن ان نضطر الى ذلك اما من اجل القتال - 00:38:12

او من اجل ان يهرب على الدابة اذا كان وقت هروب او ما اشبه لذلك جاز وهكذا الثوب لو يحتاج اليه كما لو مزقت ثيابه او كان برد

شديد فاراد ان يتذمّر هذا لا يأس به. اما ان يأخذ بدون قسط فهذا لا يجوز - [00:38:29](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن نافع ويسى الان بحماية اموال الدولة هذا يعني سائغ هذا من من اصولها اموال الدولة ما يأخذ للانسان بنفس تقل بها حتى لو كان موظفا - [00:38:48](#)

وشيخنا رحمة الله لما شرح هذا الحديث قال فيه الرد على العوام الذين يقولون اموال الدولة حلال هذا غير صحيح من اموال الدولة حرام كغيرها بل قد تكون اشد حرمة - [00:39:04](#)

لو اخذت من مال انسان منفرد ثم تبت تزوج له والله سامحني وخذ فلوسك او ترى دين علي او اذا ورثني كان قد مات لكن من سرق من اول الدولة ماذا يفعل - [00:39:21](#)

هذا ما يجوز نعم وعن نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهم ابقي فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فرده على عبدالله. وان فرسا ابن عمر - [00:39:34](#)

فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبدالله. رواه البخاري. ان عبدا ابن عمر ابقي يعني هرب هرب تضم الذهاب اليهم والفرس عار يعني انفلت وهرب ايضا ثم اذهب الى الروم اخذوه - [00:39:48](#)

ثم ظهر عليهم خالد رضي الله عنه غلبهم فرد الفرس والعبد الى ابن عمر رضي الله عنهم ففي ان اهل الحرب اذا غنو شتى من مال المسلمين ثم استدرك فان يرجع الى صاحبه ولا يدخل في الغنيمة - [00:40:06](#)

فليرد الى صاحبه اذا عرفه بعينه نعم احسن الله اليكم وعن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجبر على المسلمين بعضهم اخرجه احمد وفي اسناده ضعف طيب يجيب - [00:40:23](#)

يعني يعطي الامان فيقول هذا الكافر في عهدي انا هذا الكافر يدخل بعهدي وهذا اذا لم يمنعولي الامر اذا منعولي الامر فاننا لا نجبر لا نجر طيب وهل الان هذا موجود - [00:40:39](#)

الجواب فيه نوع الان وهو استخدام الفيذا قد يستخدم كافرا وما اشبه ذلك العمل ان يحمى نعم احسن الله اليكم. وللطيارين وللطيارسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه يجبر على المسلمين ادناهم. ادناهم يعني اقلهم مرتبة - [00:40:57](#)

الامراء والكبار وشيوخ القبائل مثلا بل حتى المرأة كما سوف يأتي اذا اجارت التجيرة ونمنع. نعم. وعن علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. متفق عليه. ذمة المسلمين هي عهد المسلمين. فاذا - [00:41:16](#)

دخل في عهده وذمته وامانه يجار وزاد ابن ماجة من وجه اخر ويجبر عليهم. يعني فقص البلد مثلا في شمال البلد اذا عرفنا ذاك اهل الجنوب يجبرونه المسلمين ذمة واحدة - [00:41:35](#)

نعم. وفي الصحيحين من حديث ام هانى رضي الله عنها قد اجرنا من اجرت في هذا ان المسلمين ذمتهم واحدة ومالهم واحد وعهدهم واحد وان يحترم بعضهم بعضا وهذا في في عامة الناس فكيف بولي الامر - [00:41:51](#)

فاذا اذنولي الامر كاحد ولو كان من البلد الحربة ولو كان محاربا ثم دخل البلد وهذا هو الواقع انه ما يدخل الان الا بفيزا وبعهد فانه لا يجوز التعرض له - [00:42:10](#)

فان فعل ما يدخل بامن الدولة او تعدى على مسلم او سرق او ما اشبه ذلك فان يرفع امره شأنه لولي الامر ولا يقتصر منه ولا يعاقب بالا تصير الامور فوضى ويصير الناس يعني يقتلون هذا سب الله - [00:42:23](#)

قال سخر بالدين هذا زنا بامرأة نقول ليس لك هذا بل اقم عليه بینة ثم ارفع شأنه وولي الامر فان عاقب فالحمد لله ولا فليس لك ان تعاقبه انت لان تصير الامور فوضى - [00:42:44](#)

والله المستعان على كل حال انا ما ادري وش اقول لكم لا لكم ولا للاخوة المشاركين انا بدأت اشعر بالتعب في حلقي عسى الله يعافينا واياكم وجميع المسلمين. امين. فما ادري هل استمر او لا - [00:43:00](#)

الحمد على كل حال اني قدرت بكرة فبهوى نعمة والا اكتب ورقة من البارح وانا نمس اشعر بالتعب واليوم تحامت على نفسي والحمد على كل حال والله يعافينا واياكم مثلا بأسف - [00:43:17](#)

امين ما في بس اذا فيها ستنجبها ها؟ صالح صلی الله عليه وسلم ان جزء يعني من انتماء لقاء طوائف مثلا اخواتي ايه نعم هذا
هذي من التجسس ترى ممنوع انك تسأل كذا الاخوان في المتابعين يقول ليش ليش ما نسمع اسئلة الاخوان - 00:43:37
ولكن الاخ عبد المنعم يقول هل يجوز ان الدولة تبعث واحدا من الدولة يدخل في مع الخوارج مع طواف هذه الضالة نعم هذا
من الطرق هذا من الحكمة والواقع الان الكفار يفعلون هذا - 00:44:20

صار الان يدخلون الواحد يسلم وربما يكون يعني ظاهر الاستقامة ويقرأ قرآن ومع المسلمين شوية اللي يخونهم ولسنا من امير
المؤمنين حق اسمه ذاعش راح طلع ما شاء الله ملتحي ولست بخيركم مدربي ايش وامير المؤمنين وال الخليفة ثم رح - 00:44:38
يقول عادي انه طه ظهر بعدين حلق ناحيته في فيلم الله المستعان الله يكفيانا الشر - 00:45:01